واليوم حرام نكاح الجزء كنكاح البنت بلا خلاف بيننا وبينهم
وجواز سرقات الحر في عهد يوسف عليه السلام ثم نسخ بالاتفاق
وكذلك اباحة العمل في السبت قبل زمان موسى عليه السلام والتحريم
في شريعته فانهم يوافقوننا في ان حرمة العمل في السبت من شريعة
موسى عليه السلام وقد ثبت بالدليل القطعي عندنا تحريف التورية
وقد ثبت ايضا رسل بعد موسى فاين تابيد شريعة موسى عليه السلام
ولم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن بخت نصر وقد وافقوا اصحاب
التواريخ انه احرق اسفار التورية ولم يبق فيهم من يحفظ التورية
وروى احبارهم ان عزيرا كتب في آخر عمره وعند الاختصار دفعه
الى تلميذ له ليقراه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك التلميذ وبقول
الواحد لا يثبت التورية وزعم بعضهم ان ذلك التلميذ قد زاد فيها
شيئا وحذف منها شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله والدليل عليه ان نسخ
التورية ثلثة كلها مختلفة منها وتوفي النسخ التي في ايدي النصارى
الوعد بخروج المسيح وخروج العربي صاحب الجمل وارتفاع تحريم
السبت عند خروجهما فما نقلوه من تابيد شريعة موسى عليه السلام
وتابيد تحريم السبت افتراء على موسى عليه السلام واقرب قاطع في البطلان
ان احدا من احبار اليهود لم يحتج به على رسول الله مع حرصهم على دفع قوله
ولو احتجوا لاشتهر منهم كسائر امورهم فاعلم ان الاحكام المثبتة
في اللوح المحفوظ اذا نزلت بقلب الرسول فالتي يختص بالاشخاص يبقى
ببقاء الاشخاص والتي يختص بالاشخاص يبقى ببقاء الاشخاص والتي يختص
بالازمنة تنسخ وتزال بانقراض تلك الازمنة قصيرة كانت كمنسوخات
القران او طويلة كاحكام الشرايع المتقدمة واما التي هي عامة فهي تبقى
ببقاء الدهر ككون الانسان حيوانا مثلا وشرط النسخ على مذهبنا التمكن
من الاعتقاد ولا التمكن من العمل الذي ذهب اليه المعتزلة والمعتمد في
ثبوت النسخ النقل عن رسول الله او عن صحابي مع علم التاريخ ليعرف
المتقدم والمتاخر دون الراي والاجتهاد وفائدة النسخ اما على
تقدير كون الاحكام الشرعية معللة بمصالح العباد واللطف بهم
كما ذهب اليه المحققون فيجوز ان يختلف مصالح الاوقات فتختلف
الاحكام بحسبها كمعالجة الطبيب واما على ما ذهب اليه المتكلمون من ان
الاحكام مستندة الى محض ارادة الله من غير داع وباعث فالامر
هين لانه تعالى هو الحاكم على الاطلاق فيجوز له ان يضع حكما ويرفع حكما

لاالغرض

لا لغرض ولا باعث لاسيما اذا كان متضمنا المصلحة كسائر افعاله المنزهة
من الاغراض والبواعث المشتملة على الحكم والمصالح الجمة فكما لا تنافي
بين الامر المقتضي لوجود الحوادث في وقت وبين الامر المقتضي لفنائه
في وقت آخر كذلك ليس بين تحليل الشيء في زمان وتحريمه في زمان
آخر تناف اصلا وكما ان مدة بقاء كل حادث وزمان فنائه معين في
علم الله تعالى وان كان مجهولا لنا كذلك مدة بقاء كل حكم وزمان تغيره
كان مقررا معينا في علم الله وان كان مجهولا لاهل الاديان السالفة الى
ان بعث سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم فانغلق بعده باب النسخ
لما انه بعث لتتميم مكارم الاخلاق فصار جامعا بين الظاهر والباطن
على الاطلاق ثم اعلم ان النسخ انما يجري في الاحكام الشرعية التي لها
جواز ان لا يكون مشروعة دون الاحكام العقلية كوجوب الايمان
وحرمة الكفر وما يمكن معرفته بمجرد العقل من غير دليل السمع وكذلك
ما بقي من الاحكام بعد رسول الله قرن به لفظ الابد فمن قال يحتمل النسخ
مراده ان الناسخ متى ورد ظهر انه اريد بلفظ الابد بعد ما بيننا ولا الابد
فاما اذا كان الابد مرادا عند الله فلا يجوز نسخه بالاجماع لكونه بدا واختلفوا
ايضا في الاخبار اذا كان في غير الاحكام كدخول المؤمنين الجنة والكافرين
النار وامثال ذلك قال عامة اهل الاصول لا يحتمل النسخ لما فيه من الخلف
في الخبر وتحقق المخبر به في خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف من الواجبات
والنسخ انما يجري في الجائزات فلا يرجع النسخ في مفهوم الخبر ماضيا
او مستقبلا خلافا لبعض المعتزلة والاشعرية وانما يرجع الى الخبر
الذي يتضمن حكما شرعيا وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قيل يمحو
من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة فلا دلالة فيه على نسخ
الخبر المحض وانما جاز النسخ في الخبر من جهة التلاوة دون غيره فنسخ اية
النجوى هو النسخ حقيقة روي ان حكم آية النجوى لم يبق الا عشرا وقيل
الا ساعة ثم نسخ بالزكوة او بقوله أأشفقتم ونسخ التوجه الى بيت
المقدس بالكعبة وصوم عاشوراء برمضان هو النسخ تجوزا واما كل امر
ورد فيجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ثم تنقل تلك العلة
الى حكم آخر فهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قبيل النساء كما قال الله
تعالى او ننساها والنسخ ازالة الحكم حتى لا يجوز امتثاله قالوا المراد بقوله
او ننساها اما التاخير والنسيان فعلى الاول معناه نؤخرها فلا ننزلها
وننزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة او اصلح منها وعلى الثاني

Copyright King Saud University